

قرار

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة
رقم ٢٢ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٥ / ٦ / ١٩٨٧ م
في شأن اللائحة المالية للمجلات العلمية

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي،
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة رقم ٦٤ بتاريخ
١٤٠٧/٤/١٤ هـ الموافق ١٦/١٢/١٩٨٦ م في شأن نظام مجلس النشر العلمى
بجامعة الكويت ،

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٧/٢) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٦ هـ الموافق
١٩٨٧/٦/٢ م في شأن اللائحة المالية للمجلات العلمية ،
ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرر:

- مادة (١) : يعمل باللائحة المالية المرفقة للمجلات العلمية .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية
الرئيس الاعلى للجامعة

أ. ن. نور
(أنور عبد الله النورى)

نسخة الى :

- مكتب وزير التربية
- مكتب مدير الجامعة
- مكتب الامين العام
- مكاتب مساعدى مدير الجامعة
- عمداء الكليات / رؤساء تحرير المجلات العلمية
- ادارة الشؤون المالية / ادارة الشؤون الادارية
- المكتب الفني
- الملف العام

اللائحة المالية

للمجلات العلمية في الجامعة

مادة (1)

يكون للمجلات العلمية ميزانية مستقلة يقترحها مجلس النشر العلمي ويوافق عليها مجلس الجامعة سنويا وتدرج ضمن ميزانية الجامعة .

مادة (2)

تبدأ السنة المالية للمجلات العلمية مع بداية السنة المالية للجامعة وتنتهي بانتهائها .

مادة (3)

يقدم رئيس تحرير كل مجلة علمية لمجلس النشر العلمي ميزانية تقديرية تتضمن الإيرادات والمصروفات الخاصة بمجلته ويتم مناقشتها واعتمادها من قبل المجلس وتعتبر الميزانية التقديرية هي الأساس الذي يمكن بواسطته تحديد معايير الصرف لكل بند من بنود المصروفات في المجلة .

مادة (4)

أ- لا يجوز التجاوز في الصرف على أي بند من بنود المصروفات الواردة في الميزانية التقديرية للمجلة وفي حالة نفاذ البند يوقف الصرف على هذا البند ويمكن إجراء المناقلة من بند إلى آخر متى تحقق وفر في بند آخر أو الحصول على إيرادات تفوق المتوقع بالميزانية التقديرية .

ب- يجوز لمجلس النشر العلمي إجراء المناقلة بين حسابات المجلات في حالة الوفرة .

مادة (5)

تتكون إيرادات المجلات العلمية من :

- أ- الاعتماد المخصص لها في ميزانية الجامعة .
- ب- مبيعات المجلة وإيرادات الإعلانات .
- ج- ريع أموال المجلة المنقولة والثابتة .
- د- وفورات ميزانيات السنوات السابقة .
- هـ- الهبات والوصايا والمعونات والتبرعات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس النشر العلمي .

مادة (6)

تودع كافة أموال كل مجلة بأحد المصارف الكويتية يختاره مجلس النشر العلمي ويتم الصرف بناء على مستندات صرف تعتمد من رئيس التحرير أو رئيس مجلس النشر العلمي وبشيكات يوقعها الرئيس المخول وفق ما هو وارد في هذه اللائحة ولا تصرف أية مبالغ من أموال المجلات إلا لأعمال خاصة بنشاطها .

ويقوم أمين عام الجامعة مقام رئيس مجلس النشر العلمي في حالة غيابه في كافة صلاحياته الواردة في هذه اللائحة .

مادة (7)

تحفظ كافة مستندات الصرف والإيرادات في ملفات خاصة تكون تحت تصرف مراقب حسابات المجلات ومجلس النشر العلمي للاطلاع عليها في أي وقت .

مادة (8)

لا يجوز عمل مقاصة بين إيرادات المجلات ومصرفاتها .

مادة (9)

يتم الشراء أو التكاليف بأداء الخدمات أو الأعمال الخاصة بالمجلات إذا كانت قيمتها لا تزيد على (5000 د.ك) باعتمادها من رئيس التحرير وإذا زادت قيمتها عن ذلك فيجب اعتمادها من قبل رئيس مجلس النشر العلمي مسبقا .

مادة (10)

المصروفات الرأسمالية التي تزيد قيمتها على 2000 د.ك يجب موافقة رئيس مجلس النشر العلمي عليها قبل الصرف ، أما المصروفات الجارية الخاصة بإصدار المجلات وشؤونها الإدارية فتعتمد من رئيس التحرير فيما لا يزيد على (1000 د.ك) وما زاد على ذلك فيكون اعتماده من رئيس مجلس النشر العلمي .

مادة (11)

يصرف لكل مجلة سلفة مستديمة قيمتها (100 د.ك) يصرف منها على النثرية والمصروفات العاجلة التي لا تتجاوز (25 د.ك) في المرة الواحدة بإذن من رئيس التحرير على أن تجدد سلفة المصروفات النثرية كلما بلغ المنصرف الفعلي (75%) من قيمة السلفة ويجب أن تكون المبالغ المنصرفة مؤيدة بكافة مستندات الصرف مرتبة حسب تواريخ صرفها .

مادة (12)

تنظيم عمليات الصرف :

- 1- يكون الصرف بموجب شيكات على البنك المودع به أموال المجلة ويجوز الصرف نقدا على ألا يزيد في المرة الواحدة عن (25 د.ك) فقط .
- 2- جميع عمليات الصرف التي تجرى سواء نقدا أو بشيكات يجب أن تتم بموجب سندات صرف على أن تستكمل المستندات المؤيدة للصرف قبل عملية الصرف وهذه المستندات هي الآتي:

- أ- صورة من أمر التكاليف بإبداء العمل موقعاً من الرئيس المخول حسب المادتين (9) و (10) من هذه اللائحة .
- ب- أصل فاتورة الشراء معتمدة بما يفيد مطابقة المواد الموردة للمواصفات المطلوبة .
- ج- إيصال من المورد أو القائم بتنفيذ العمل يفيد استلامه للقيمة أو توقيعه على سند الصرف بما يفيد استلام المبلغ .

مادة (13)

- لا تدفع مكافآت إلا نظير أعمال بتكاليف من رئيس التحرير أو هيئة التحرير وتقتصر أعمال التكاليف على الآتي :
- أ- تحكيم البحوث وذلك نظير مكافأة لا تتجاوز (75 د.ك) عن البحث الواحد .⁽¹⁾
- ب- كتابة البحوث ذات الطبيعة الخاصة بتكاليف من هيئة التحرير وذلك نظير مكافأة لا تتجاوز 250 د.ك عن البحث الواحد وبما لا يتعدى أربعة أبحاث سنوياً⁽²⁾ .
- ج- القيام بأعمال لصالح المجلة لمن تنتدبه أو تكلفه من العاملين بالجامعة وغيرهم وذلك بموافقة رئيس التحرير ورئيس مجلس النشر العلمي .

مادة (14)

- في حالة حل إحدى المجلات وتصفيتهما تؤول كافة ممتلكاتها بعد الوفاء بالتزاماتها إلى الجامعة .

مادة (15)

- تطبيق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الجامعة فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة .

مادة (16)

- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة .

(1) قرار وزاري رقم (42) لسنة 2012

(2) قرار وزاري رقم (9) لسنة 2003.